المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات — وزارة الداخلية

رقم: 329 — بتاريخ: 18 2015

منشور مشترك

بين وزيري العدل والحريات و الداخلية

موجه إلى

السادة والسيدات ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: تفعيل اللجنة المركزية واللجان الاقليمية واللجان الجهوية لتتبع الانتخابات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين،

وبعد، فتنفيذا للأمر المولوي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى وزيري الداخلية والعدل والحريات، بمناسبة المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014، في شأن السهر على سلامة العمليات الانتخابية المقبلة والتصدي لكل الممارسات التي قد تسيء لها، يشرفنا أن نحيطكم علما أنه تقرر تفعيل اللجنة المركزية المكلفة بتتبع الانتخابات. كما تقرر بنفس المناسبة ولنفس الغاية تفعيل لجان اقليمية ولجان جهوية على صعيد عمالات وأقاليم وجهات المملكة.

وتتمثل المهمة الأساسية للجنة المركزية واللجان الإقليمية في اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بصيانة واحترام نزاهة الانتخابات، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، وذلك من خلال تتبع سير مختلف مراحل العمليات المذكورة، لتحقيق سلامتها والتصدي في حينه لكل ما قد يمس بها، ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع.

وستباشر اللجنة المركزية واللجان الإقليمية مهامها في تقيد تام بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، دون المساس بالاختصاصات والصلاحيات التي يخولها القانون للأجهزة التشريعية والإدارية والقضائية. وتعتبر اللجنة المركزية الأعلى تسلسليا بالنسبة للجان الإقليمية التي تقوم بمزاولة عملها طبقا لقرارات وتوجيهات اللجنة المركزية.

وبهدف تخليق و تحصين المسلسل الانتخابي من كل ممارسة تدليسية أو كل محاولة مشبوهة أو كل فعل أو تصرف من شأنه أن يمس بإرادة الناخبين واختيارهم الحر، فإن اللجنة المركزية واللجان الإقليمية مدعوة إلى تفعيل الاجراءات الكفيلة بضبط المخالفات المتصلة بالعمليات المذكورة بكيفية فورية كلما توفرت لديها المعطيات أو القرائن اللازمة وتحريك مسطرة البحث أو المتابعة القضائية عند الاقتضاء.

واستئناسا بتجربة ذوي الكفاءة والاهتمام، فإنه يجوز للجنة المركزية واللجان الاقليمية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تستمع بصفة استشارية إلى كل شخص يمكن أن تستفيد من رأيه في اتخاذ قراراتها. كما يشارك في أشغال هذه اللجان بدعوة منها، حسب الحالة وبحسب نوعية الانتخاب، الوزراء المكلفون بالقطاعات المعنية بانتخابات أعضاء الغرف المهنية أو ممثلي الماجورين أو ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالنسبة إلى اللجنة المركزية والمندوبون الإقليميون للقطاعات الحكومية المعنية بالنسبة إلى اللجان الاقليمية.

وإذ نوافيكم رفقته بالورقة المتضمنة للإجراءات المتعلقة بتأليف اللجان السالفة الذكر ومهامها ومسطرة عملها، فإننا نؤكد على ضرورة التقيد بمضامينها مع الحرص الشديد على إعمال القواعد والإجراءات ذات الصلة بالمقتضيات التي تقرها القوانين الانتخابية المتعلقة بالاستحقاقات المقبلة، وذلك حتى تكون هذه الاستحقاقات فرصة للتنافس السياسي الشريف بين مختلف الأطراف السياسية المتبارية، في أفق الارتقاء بالممارسة الانتخابية ببلادنا إلى ما يطمح إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من جعل العمليات الانتخابية مدخلا أساسيا لمصداقية المؤسسات التمثيلية.

وينبغي التذكير في هذا الإطار بالمسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتق السلطات العمومية في توفير الضمانات القانونية والإدارية اللازمة لتخليق المسلسل الانتخابي، مما يتوجب معه أن تعمل على التفعيل العميق والسليم للمقتضيات الردعية لفرض سلوك انتخابي قويم، يجسد مقاصد المشرع الرامية إلى سلامة الممارسة الانتخابية من جميع الشوائب والخروقات المشينة المفضية إلى التأثير على إرادة الناخبين وحرية اختيارهم، بما يمكن من تحصين المؤسسات التمثيلة المحلية والمهنية والوطنية.

وحيث إن صيانة الاقتراعات المقبلة من كل الشوائب رهين بمدى النجاح في مجال تعبئة كافة الوسائل والطاقات المتوفرة في جو من الحزم واليقظة والمسؤولية، فإنه يتعين رصد جميع الحالات المرتبطة باللجوء إلى ممارسات تدليسية، كيفما كانت طبيعتها وحجمها، وتحقيق التنسيق المطلوب بين الجهازين القضائي والإداري والتعاون الفعال والمثمر بينهما والقيام بالتحريات اللازمة لضبط كل المخالفات، وذلك اعتبارا لكون فعالية الجهازين السالفي الذكر مرتبطة بمدى حضورهما الدائم وتواجدهما المستمر لضمان التطبيق السليم والصارم للقوانين الجاري بها العمل.

كما يتعين العمل على تفعيل المقتضيات القانونية الزجرية وتحريك المتابعات من طرف السلطات القضائية المختصة وتقديم المخالفين إلى العدالة لتقول كلمة الفصل في الموضوع مع الحرص على توفير وسائل الإثبات في كل ما يقدم إليها من قضايا.

واعتبارا لما سبق، فإننا نهيب بكم العمل بمضمون هذا المنشور بتنسيق تام ودائم مع كافة السلطات والمصالح المعنية وذلك حتى تمر الاستحقاقات الانتخابية المقبلة في جميع مراحلها في مناخ تسوده المنافسة الشريفة في ظل سلطة الدولة القائمة على الحق والقانون.

والسلام ./.

وزير العدل والحريات

وزير الداخلية

وزير الداخلية
محمد حصاد

تقديم

تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك حفظه الله الموجهة لوزيري الداخلية والعدل والحريات خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014 من أجل السهر على سلامة العمليات الانتخابية والتصدي لكل الممارسات التي قد تسيء لها؛

وانسجاما مع أحكام الفصل 11 من دستور المملكة الذي ينص بصفة خاصة على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وأن السلطات العمومية تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات؛

اتفق وزيرا الداخلية والعدل والحريات، تنفيذا للتعليمات المولوية السامية، على تفعيل لجنة مركزية ولجان إقليمية ولجان جهوية لتتبع الاستحقاقات الانتخابية المقرر إجراؤها سنة 2015، يحدد تأليفها ومهامها وسيرها وفق ما يلي:

أولا- الإطار العام للجنة المركزية واللجان الإقليمية واللجان الجهوية

1. تحدث لجنة مركزية تتولى على الصعيد الوطني تتبع الانتخابات المقرر إجراؤها سنة 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية ومجلس المستشارين.

2. على الصعيد الترابي، تحدث لدى اللجنة المركزية لنفس الغاية لجنة إقليمية على صعيد كل عمالة أو إقليم. كما تحدث لجنة جهوية على صعيد كل جهة لمواكبة أشغال اللجان الإقليمية المحدثة بالعمالات والاقاليم الواقعة في نفوذها الترابي.

3. تقوم اللجنة المركزية بتتبع سير مختلف مراحل العمليات الانتخابية المذكورة، لضمان سلامتها والتصدي في حينه لكل الممارسات التي قد تسيء لها.

4. تباشر اللجنة المركزية واللجان الإقليمية مهام التتبع السالفة الذكر في تقيد تام بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودون المساس بالاختصاصات والصلاحيات التي يخولها التشريع الجاري به العمل للأجهزة التشريعية والإدارية والقضائية. وتعتبر اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات الأعلى تسلسليا بالنسبة للجان الإقليمية. وتقوم اللجان الإقليمية بمزاولة عملها طبقا لقرارات وتوجيهات اللجنة المركزية.

5. تتخذ اللجنة المركزية واللجان الإقليمية الاجراءات اللازمة للتصدي للمخالفات المتعلقة بالانتخابات وضبطها وتحريك مسطرة البحث أو المتابعة القضائية عند الاقتضاء، وذلك بهدف تحصين المسلسل الانتخابي من كل ممارسة تدليسية أو كل محاولة مشبوهة أو كل فعل أو تصرف من شأنه أن يمس بإرادة الناخب واختياره الحر.

6. تعقد اللجنة المركزية، في إطار المقاربة التشاركية، لقاءات دورية مع قادة الهيئات السياسية لإطلاعهم على سير الاستعدادات خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية وكذا من أجل استطلاع آرائهم واقتراحاتهم في شأن الإجراءات المزمع اتخاذها قبل اعتمادها أو المصادقة عليها.

ثانيا- اللجنة المركزية

1. تأليف اللجنة المركزية

أ. تتألف اللجنة المركزية ممن يلي:

- وزير الداخلية وثلاثة من مساعديه؛
- وزير العدل والحريات وثلاثة من مساعديه.

تعين اللجنة المركزية كاتبا لها من بين مساعدي الوزيرين.

ب. يجوز للجنة المركزية أن تستمع بصفة استشارية إلى كل شخص يمكن أن تستفيد من رأيه في اتخاذ قراراتها.

ت. علاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه، يشارك حسب الحالة في أشغال اللجنة المركزية، بحسب نوعية الانتخاب المعني وبدعوة من اللجنة، الوزراء المكلفون بالقطاعات المعنية بانتخابات أعضاء الغرف المهنية أو ممثلي الماجورين أو ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

2. مهام اللجنة المركزية

أ. تسهر اللجنة المركزية على تتبع سير العمليات الانتخابية ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات.

ب. تقوم اللجنة المركزية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالتأكد من تحقيق المساواة بين الهيئات السياسية والمترشحين ومن شفافية وحرية الانتخابات وسلامتها. ولهذه الغاية، تضطلع بالمهام التالية:

- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالانتخابات وذلك قبل عرضها على مسطرة المصادقة عليها؛
- توضيح أو تفسير المقتضيات المتعلقة بالانتخابات بهدف ضمان تطبيقها بكيفية سليمة؛
- التأكد من حسن سير عملية مراجعة اللوائح الانتخابية؛
- التأكد من حسن سير عمليات إيداع الترشيحات؛
- ابداء الرأي في شأن تحديد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية وإنتخاب أعضاء مجلس المستشارين وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها المنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛
- ابداء الرأي في شأن توزيع الحصص الزمنية المخصصة للأحزاب السياسية في إطار استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية الخاصة بالانتخابات الجماعية والجهوية؛
- دراسة المسائل المطروحة عليها من لدن اللجان الإقليمية واتخاذ القرار اللازم في شأنها؛
- تتبع حصيلة أشغال اللجان الإقليمية.

3. سير اللجنة المركزية

أ. تجتمع اللجنة المركزية وتحدد جدول أعمالها باتفاق بين وزيري الداخلية والعدل والحريات.

ب. يجوز اقتراح إدراج نقطة أو نقط طارئة لعرضها على اللجنة المركزية للتداول في شأنها.

ت. تتداول اللجنة المركزية وتتخذ توصياتها في إطار وحدود المهام المحددة لها ودون الإخلال بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ث. تصدر اللجنة المركزية عند نهاية كل اجتماع بيانا حول أشغالها.

ج. تحرر كتابة اللجنة المركزية محضر اجتماع اللجنة خلال الثمان والأربعين ساعة الموالية لتاريخ الاجتماع.

ح. يمكن للجنة المركزية أن تحدث، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لجنة خاصة لدراسة مسألة محددة ووضع تقرير في شأنها. وتنتهي مهمة اللجنة الخاصة بمجرد رفع التقرير إلى اللجنة المركزية.

خ. يمكن أن تحيل اللجنة المركزية إلى لجنة أو لجان إقليمية مسألة أو مسائل مرتبطة بالانتخابات قصد بحثها أو إبداء الرأي فيها أو تطبيقها.

د. يرفع وزيرا الداخلية والعدل والحريات إلى النظر السامي لصاحب الجلالة تقريرا عن سير أشغال اللجنة المركزية.

ثالثا- اللجان الإقليمية

1. تأليف اللجان الإقليمية

أ. تتألف اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات في كل عمالة أو إقليم من:

- الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم؛
- الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف أو وكيل الملك.

يتولى موظف تعينه اللجنة مهمة كاتب اللجنة.

ب. يجوز للجنة الإقليمية أن تستمع بصفة استشارية إلى كل شخص أو أشخاص يمكن أن تستفيد من آرائهم.

ت. علاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه، يشارك في أشغال اللجنة الاقليمية بمناسبة التحضير لانتخابات أعضاء الغرف المهنية وممثلي الماجورين وممثلو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وبدعوة منها، حسب الحالة، رؤساء المصالح الخارجية المعنية بالانتخاب على مستوى العمالة أو الاقليم.

2. مهام اللجان الإقليمية وسيرها

أ. تعمل اللجنة الإقليمية داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الاقليم، وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، على التحقق من احترام المساواة بين الهيئات السياسية والمترشحين وعلى سلامة العمليات الانتخابية وشفافيتها وحريتها، ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات.

ب. تبعا لذلك، تباشر اللجنة الإقليمية، داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الاقليم وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، المهام التالية:

- الاطلاع على التدابير المتخذة على صعيد الجماعات التابعة للعمالة أو الاقليم فيما يتعلق بعدد المكاتب المخصصة لتلقي طلبات القيد في اللوائح الانتخابية والتأكد من تشكيل اللجان الادارية واللجان الادارية المساعدة المكلفة بعملية مراجعة اللوائح ؛
- تتبع سير عملية القيد في اللوائح الانتخابية من خلال الاطلاع الدوري على عدد الطلبات المقدمة؛
- الاطلاع على نتائج عملية حصر الحالات المتعلقة بالناخبين الذين اختل فيهم شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة قانونا التي تباشرها اللجان الادارية أو اللجان الادارية المساعدة، في أفق شطب أسمائهم من اللوائح الانتخابية وفق المقتضيات القانونية ؛
- الاطلاع على نتائج عملية حصر الحالات المعنية بالشطب المقترحة من طرف وكلاء الأحزاب السياسية؛
- الاطلاع على الحصيلة النهائية للتسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجان الادارية واللجان الادارية المساعدة ؛
- الاطلاع على نتائج عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية التي أشرفت عليها اللجنة الوطنية التقنية فيما يخص الحالات المترتبة عن هذه المعالجة بالنسبة للجماعات التابعة للعمالة أو الاقليم ؛
- إبداء الرأي في المعايير المقترحة لتحديد مكاتب التصويت فيما يتعلق بشرائح عدد الناخبين في مكاتب التصويت وذلك على ضوء المعطيات المحلية المتمثلة في التضاريس و انتشار الناخبين؛
- تتبع سير عمليات إيداع الترشيحات؛
- تتبع نتائج عملية توزيع الإشعارات الخاصة بالناخبات والناخبين؛
- تتبع سير أطوار الحملة الانتخابية.

ت. توجه كل لجنة إقليمية بانتظام إلى اللجنة المركزية تقريرا حول سير أعمالها. وتوجه نسخة من نفس التقرير إلى اللجنة الجهوية.

ث. يمكن لكل لجنة إقليمية أن تعرض مباشرة على اللجنة المركزية كل مسألة مرتبطة بالانتخابات طرحت عليها، مع إحاطة اللجنة الجهوية علما بذلك. وفي هذه الحالة، يتعين على اللجنة الإقليمية الالتزام بقرار اللجنة المركزية.

ج. تحدد اللجنة الإقليمية تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها. وتطبق بخصوص سيرها نفس الإجراءات المشار إليها في البنود من "ب" إلى "ح" المقررة في شأن سير اللجنة المركزية .

رابعا- اللجان الجهوية تأليفها ومهامها وسيرها

1. تتألف اللجنة الجهوية في كل جهة من:
   - والي الجهة ؛

- الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف أو من يقوم مقامه في حالة عدم وجوده.

يتولى موظف تعينه اللجنة مهمة كاتب اللجنة.

2. تقوم اللجنة الجهوية أساسا بتتبع سير أعمال اللجان الإقليمية المحدثة بالعمالات والأقاليم الواقعة في النفوذ الترابي للجهة.

3. استنادا إلى التقرير الذي تعده بانتظام اللجان الإقليمية بالعمالات والأقاليم التابعة للجهة، تعد اللجنة الجهوية بكيفية منتظمة تقريرا تركيبيا عن سير أعمال اللجان الإقليمية وترفعه إلى اللجنة المركزية.

4. تحدد اللجنة الجهوية تواريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها. وتطبق بخصوص سيرها نفس الإجراءات المشار إليها في البنود من "ب" إلى "ج" المقررة في شأن سير اللجنة المركزية .